# الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٦٨) يوم الاثنين ٢٥ ربيع الثانى سنة ١٣٥٣ – ٦ اغسطس سنة ١٩٣٤ (السنة الخامسة بعد المائة)


## ملخص


أمر ملكى بالترخيص بانشاء كنيسة للطائفة الانجيلية بثغر المنيا بمديرية المنيا .

مرسوم بقانون خاص بمنع خلط أصناف القطن .

مرسوم بتعيين عضوين بلجنة حفظ الآثار العربية .

مرسوم فى شأن ترعة الملاح بناحيتى أسيوط والخراء بمأمورية ثغر أسيوط (أسيوط) .

قرار بشأن ضم ناحية الزرزمون لنطاق سلطانة عهيا .

قرار بشأن ضم ناحية كفر منصور لنطاق سلطانة طوخ .

قرار بشأن ضم نواح لنطاق سلطانة الواسطى .

قرار بشأن نطاقة النوازح الخصوصية بثغر منشاة صبرى .


### ملحق بهذا العدد :

وزارة المالية — مصلحة الأموال المقررة — مجموزات ادارية .

تعديل فى النظام الداخلى لجمعية التعاون الزراعية المصرية للتوريد والتسليف بناحية جيزة برغوت مركز السنبلاوين (دقهلية) والمسجلة بقسم التعاون تحت رقم ٢٥٥

محضر الجلسة الخامسة والخمسين لمجلس النواب المنعقدة فى يوم الاثنين ١٢ ربيع الأول سنة ١٣٥٣ (٢٥ يونيه سنة ١٩٣٤) .

*ملاحظة — المرجو ممن يرغب من حضرات المشتركين أن تكون لديه مجموعة كاملة من محاضر جلسات البرلمان أن يحافظ على الملحق المرفق بهذا .

## أمر ملكى رقم ٤٢ لسنة ١٩٣٤

بالترخيص بانشاء كنيسة للطائفة الانجيلية بثغر المنيا بمديرية المنيا

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على كتاب وزارة الداخلية المؤرخ فى ١٠ يونيه سنة ١٩٣٤ رقم ٢ "ادارة" بالتماس الترخيص بانشاء كنيسة للطائفة الانجيلية بثغر المنيا بمديرية المنيا ، وعلى الرسم الملحق بالكتاب المذكور ،

أمرنا بما هو آت :

١ — رخص بانشاء كنيسة للطائفة الانجيلية بثغر المنيا بمديرية المنيا فى المكان المبين على الرسم السابق ذكره .

٢ — على وزير الداخلية تنفيذ أمرنا هذا ٦

صدر بسراى المنتزه فى ٦ ربيع الثانى سنة ١٣٥٣ (١٨ يوليه سنة ١٩٣٤)

فؤاد

## قوانين . مراسيم . قرارات ، الخ .

## مرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٣٤

خاص بمنع خلط أصناف القطن

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أسمنا بما هو آت :

مادة ١ — فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون تعتبر عبارة "أصناف القطن" شاملة للأصناف المبينة بالملحق هذا القانون ولكل صنف آخر يمكن أن يضاف الى هذا الملحق بقرار يصدره وزير الزراعة .

مادة ٢ — مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٢ لا يجوز لأى شخص يوجد قطن فى حيازته أو تحت مراقبته أن يخلط أى صنف منه بصنف آخر .

ومع ذلك يجوز للغازل المحلية أن تجرى الخلط الذى تستدعيه صناعتها بشرط أن يحصل الخلط فى نفس المغزل .

مادة ٣ — كلما اكتشف قطن مخلوط بالمخالفة لأحكام المادة السابقة يحرر بذلك محضر ضد من خلطه ، فان لم يكن هذا الشخص معروفا يحرر المحضر ضد صاحب القطن الذى يعتبر فاعلا لهذا الخلط ما لم يقم الدليل على عكس ذلك .

ويحجز القطن بمعرفة محرر المحضر ويحفظ مؤقتا فى المكان الذى حجز فيه على نفقة ومسئولية صاحبه الا اذا صرح محرر المحضر بنقله الى مكان آخر فى نفس الجهة .

مادة ٤ — على محرر المحضر أن يعرض الأمر على اللجنة المنصوص عليها فى المادة العاشرة فى نفس يوم الحجز أو فى اليوم التالى له على الأكثر لتجرى الفحص وتقرر ما اذا كان يمكن اعتبار القطن مخلوطا أو غير مخلوط .

واذا قررت اللجنة أن القطن غير مخلوط أو اذا لم تصدر قرارها فى مدة ثمانية أيام كاملة من تاريخ الحجز يصبح الحجز ومحضر المخالفة لاغيين من تلقاء نفسها ويكون لصاحب القطن أن يتصرف فيه كما يشاء .

مادة ٥ — واذا أيد قرار اللجنة أن القطن مخلوط فان كان غير محلوج يرسل الى أقرب محلج كيما يحلج فورا ، وينقل القطن بعد ذلك الى الاسكندرية ليكبس بالبخار فى أحد المكابس ثم يصدر للخارج ليباع هناك بالمزاد كقطن مخلوط .

وتتولى الادارة فى جميع الأحوال نقل القطن وتصديره وبيعه على نفقة ومسئولية صاحبه .

ويخصم من ثمن البيع بالامتياز بصفة مصاريف قضائية جميع المصروفات التى صرفتها الادارة لحراسة القطن وحلجه ونقله وكبسه وتصديره والتأمين عليه وكافة المصروفات الأخرى بما فى ذلك مصروفات البيع .

ويسلم فى الحال لصاحب القطن من صافى الثمن ما يوازى ثلاثة أرباعه ويودع الربع الباقى خزانة الادارة الى أن يصدر حكم قطعى نهائى فى موضوع المخالفة .

مادة ٦ — ويجوز مع ذلك لصاحب القطن المخلوط أن يطلب تصديره بنفسه بشرط أن يودع مقدما خزانة الادارة مبلغا يساوى ربع ثمنه على قاعدة التقدير الذى تقدره اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٠ وهو تقدير لا يقبل الطعن .

ويجب على صاحب القطن كذلك أن يدفع للادارة قبل التصدير مبلغا كافيا بحسب تقديرها لسد مصاريف الحراسة والحلج والنقل والكبس وغير ذلك من المصاريف .

ويجوز أيضا لصاحب القطن المخلوط أن يطلب بيعه بالمزاد بميناء البصل وذلك قبل كبسه بالبخار .

وفى هذه الحالة يتولى المشترى نقل القطن وكبسه وتصديره تحت مراقبة الادارة وتخصم المصروفات التى تكون أنفقتها الادارة من ثمن البيع ويسلم الصافى لصاحب القطن طبقا لأحكام المادة السابقة .

ويجوز كذلك لصاحب القطن أن يطلب فى أى وقت نقل القطن المخلوط الى أحد المغازل المحلية بشرط أن يودع التأمين المنصوص عليه فى الفقرة الأولى وأن يقدم للادارة علاوة على ذلك تعهدا من المغزل باستعمال القطن فيه تحت مراقبة الادارة وطبقا للشروط التى يقررها وزير الزراعة .

ويكون للدائن المرتهن نفس الحقوق المنصوص عليها فى هذه المادة .

مادة ٧ — تكل بالة مكبوسة مائيا يجب أن توضع عليها الشارة المميزة لصنف القطن الموجود بها واسم المحلج وعلامة مندوب وزارة الزراعة لدى المحلج .

وفيما يتعلق بأصناف القطن النق غير المبينة بملحق هذا القانون توضع على البالات عبارة " غير وارد بالملحق " وذلك مع عدم الاخلال بحق صاحب الشأن فى اضافة أية بيانات خاصة لا تشملها علامة مندوب الوزارة .

وفيما يتعلق بالقطن الذى يثبت خلطه سواء قبل الحلج أو أثناءه توضع على بالاته كلمة " مخلوط " .

ومع ذلك فان كمية القطن المأخوذة من البالات المكبوسة مائيا بقصد بيان الرتبة والجودة والمخزومة فى قماش بشكل صرة يمكن ضمها الى الرسالم المأخوذة منها دون أن تعتبر مخلوطة .

مادة ٨ — تكل بالة قطن تحمل الشارة والعلامة المنوه عنها فى المادة السابقة لا تكون موضوع مخالفة أو حجز .

مادة ٩ — تكل بالة قطن مكبوسة مائيا لا تحمل الشارة والعلامة طبقا لأحكام المادة ٧ يعتبر القطن الموجود بها مخلوطا .

ويحجز هذا القطن بواسطة الادارة وتوضع على البالات كلمة "مخلوط" ويصادر ربعه لجانب الحكومة بدون أى اجراء آخر . ويحرر الموظف المختص محضرا بذلك .

مادة ١٠ — تشكل سنويا فى كل محافظة أو مديرية لجنة أو عدة لجان بقرار من وزير الزراعة وتتكون اللجنة من خمسة أعضاء منهم عضوان فنيان ينتخبان من بين موظفى وزارة الزراعة وثلاثة خبراء ينتخبون من قائمة تضعها سنويا لجنة بورصة ميناء البصل لكل محافظة أو مديرية .

ومع ذلك ففى محافظة الاسكندرية تشكل اللجنة من سبعة أعضاء ينتخب أربعة منهم من قائمة تضعها سنويا لجنة بورصة ميناء البصل لأشهر الممارسين بتجارة القطن وثلاثة من بين الخبراء الرسميين لدى البورصة المذكورة .

ويعين كذلك فى القرار أعضاء احتياطيون يدعون بحسب ترتيبهم للحلول محل الأعضاء الأصليين الذين يعوقهم عن الحضور عائق أو الذين يتغيبون .

وفى حالة عدم تقديم لجنة البورصة قائمة الخبراء المشار اليهم الى وزارة الزراعة فى الوقت المناسب يكون انتخاب هؤلاء الخبراء بمعرفة الوزارة مباشرة.

تكون القرارات التى تصدرها هذه اللجان نهائية وغير قابلة لأى طعن .

مادة ١١ — يجب على كل شخص يريد اجراء كبس قطن بالبخار أن يخطر مندوب وزارة الزراعة المعين لدى المكبس بالمكان واليوم والساعة المحددة لكبس القطن وكذا بعدد البالات التى ستكبس. وذلك قبل الكبس باثنتى عشرة ساعة على الأقل .

مادة ١٢ — كل بالة مكبوسة بالبخار يجب أن توضع عليها الشارة المميزة للصنف الموجود بها .

واذا كانت البالة تحتوى قطنا ناتجا من بالات وضعت عليها كلمة "مخلوط" يجب وضع هذه الكلمة على البالة .

ويجوز مع ذلك لأصحاب القطن أن يخلطوا فى المكابس قطنا من رتبة "فير" وما دونها بشرط الحصول مقدما على ترخيص بذلك من وزارة الزراعة. وتوضع على بالات القطن المخلوط بهذه الكيفية عبارة " نموذج المصدر " .

ويحصل التأشير على البالات تحت مراقبة مندوب وزارة الزراعة .

مادة ١٣ — يجب على كل مصدر قطن أن يقيد فى دفاتر خاصة يوما بيوم عدد بالات القطن التى دخلت فى حيازته لأى سبب كان. وكذلك عدد البالات التى كبست بواسطته سواء لحسابه أو لحساب الغير . ويجب أن يبين فى الدفاتر عدد البالات من كل صنف وكذلك عدد البالات الموضوع عليها كلمة " مخلوط " .

ويجوز لمندوب وزارة الزراعة أن يراجع فى أى وقت هذه الدفاتر .

مادة ١٤ — يجوز لمندوب وزارة الزراعة فى أى وقت أن يتحقق من صحة التأشيرات الموضوعة على البالات فى الأحوال الآتية :

(ا) اذا ثبت له حصول الخلط أثناء الفرفرة فى أقطان من بالات تحمل شارات مختلفة .

(ب) اذا لم يخطر طبقا للمادة ١١

(ج) اذا رفض المصدر اطلاعه على الدفاتر المنصوص عنها فى المادة ١٣ أو اذا ظهر من هذه الدفاتر قرينة على التدليس .

مادة ١٥ — فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فيما سبق كل بالة مكبوسة بالبخار وموضوعة عليها الشارة لا تكون محلا لأية مخالفة أو حجز .

وكل بالة مكبوسة بالبخار وغير مؤشر عليها تعتبر محتوية على قطن مخلوط. وتتخذ فى هذه الحالة الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٩

مادة ١٦ — عند ثبوت الخلط فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ١٤ يسار فى الاجراءات طبقا لأحكام المواد ٣ و ٤ و ٥ و ٦

ومع ذلك تقصر المدة المحددة فى الفقرة الثانية من المادة ٤ الى ثلاثة أيام كاملة .

مادة ١٧ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو للقرارات الصادرة بتنفيذه يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على سبعة أيام وبغرامة لا تجاوز مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين فقط ، وفضلا عن ذلك يقضى الحكم الصادر بالعقوبة فى حالة وقوع مخالفة لأحكام المادة ٢ بمصادرة ربع الثمن الصافى للقطن الذى وقعت بشأنه المخالفة لجانب الحكومة .

مادة ١٨ — متى قضى نهائيا بالعقوبة يعطى لمقدمى البلاغات التى أفضت الى اكتشاف المخالفة مبلغ اجمالى يوازى نصف ما يؤول الى الحكومة بمقتضى المادة السابقة .

ويكون للادارة السلطة المطلقة فى توزيع هذا المبلغ بين مقدمى البلاغات.

مادة ١٩ — كل ما يقع من المخالفات لأحكام هذا القانون وللقرارات الصادرة لتنفيذه يكون اثباته بواسطة مأمورى الضبطية القضائية أو موظفى وزارة الزراعة الذين يندبهم الوزير خصيصا لذلك . ويكون لهؤلاء الموظفين فى هذا الشأن صفة رجال الضبطية القضائية .

ويجوز لهم بناء على ذلك دخول كل حقل وكل مخزن عام أو خاص وكل محلج أو مكبس ، ولكن لا يجوز لهم الدخول فى القسم المخصص من هذه المحلات للسكنى فقط .

مادة ٢٠ — يلغى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٦ الخاص بمنع خلط أصناف القطن .

مادة ٢١ — لوزير الزراعة أن يصدر قرارا بالأحكام الوقتية التى يستدعيها العمل بهذا القانون .

مادة ٢٢ — على وزير الزراعة تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به بمجرد نشره بالجريدة الرسمية .

وله أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه ما

صدر بسراى المنتزه فى ٢١ ربيع الثانى سنة ١٣٥٣ ( ٢ أغسطس سنة ١٩٣٤ )

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير الزراعة

عبد الفتاح يحيى — على المنزلاوى

## ملحق

للمرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٣٤ الخاص بمنع خلط أصناف القطن

| | |
|---|---|
| سكلاريدس | زاجورا |
| معرض | فؤادى |
| نهضة | سخا ٤ |
| بليون | جيزة ٣ |
| كازولى | جيزة ٧ |
| أتمونى | |

## أعلان

قد صدقت الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٤، وفقا للمادة الثانية عشرة من القانون المدنى المختلط، على المرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٣٤ الخاص بمنع خلط أصناف القطن

## مرسوم

بتعيين عضوين بلجنة حفظ الآثار العربية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٢٦ محرم سنة ١٢٩٩ (١٨ ديسمبر سنة ١٨٨١) بتأليف لجنة حفظ الآثار العربية ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٥ ذى الحجة سنة ١٣٥٠ (أول مايو سنة ١٩٣٢) باعادة تأليف اللجنة المشار اليها ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الأوقاف، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يعين عضوا بلجنة حفظ الآثار العربية كل من :

المدير العام لمصلحة التنظيم بدلا من محمود صبرى محبوب بك الذى نقل الى وظيفة أخرى .

مدير قسم الهندسة بوزارة الأوقاف بدلا من سيد متولى بك لانتهاء مدة خدمته .

مادة ٢ — على وزير الأوقاف تنفيذ مرسومنا هذا ما

صدر بسراى المنتزه فى ٢١ ربيع الثانى سنة ١٣٥٣ (٢ أغسطس سنة ١٩٣٤)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير الأوقاف

عبد الفتاح يحيى — محمد نجيب الغرابلى

## مرسوم

فى شأن ترعة الملاح بناحيتى أسيوط والحمراء بمأمورية بندر أسيوط بمديرية أسيوط

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانونين رقم ٢٧ لسنة ١٩٠٦ ورقم ٥ لسنة ١٩٠٧ الصادرين فى شأن نزع الملكية للمنافع العامة المعدلين بالمرسوم بقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٣١ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الأشغال العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تعتبر من المنافع العامة ترعة الملاح المنشأة فى سنة ١٩٢٩ بناحيتى أسيوط والحمراء بمأمورية بندر أسيوط بمديرية أسيوط حسب الرسومات التى وضعت لذلك .

مادة ٢ — تعتبر من أملاك الحكومة العامة ما يأتى :

(١) الأرض التى لزمت لهذا العمل وتم الاتفاق عليها مع أربابها ومساحتها ٤٨ فدانا و ٢٢ قيراطا وسهم واحد ( ثمانية وأربعون فدانا واثنان وعشرون قيراطا وسهم واحد ) بناحيتى أسيوط والحمراء السالفتى الذكر كما هو مبين على الرسم الملحق بمرسومنا هذا .

(٢) الأرض التى استدعاها العمل المذكور وقبل أربابها ادخالها فى المنافع العامة مقابل ثمن محدد ومساحتها فدان و ١٣ قيراطا و ١٩ سهما ( فدان وثلاثة عشر قيراطا وتسعة عشر سهما ) بناحيتى أسيوط والحمراء المذكورتين كما هو مبين على الرسم المشار اليه ومدون بالكشفين الملحقين بهذا أيضا .